ماوها صارت بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها حينئذ بخمسمائة
ذراع عنده كحريم العين وهذا ان كانت باذن الامام وان
بلا اذنه فلا حريم لها عنده ولا يملكها واذا ثبت له الحريم
ليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم
عينه ولا في حريم قناته ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له
ذلك اي لا يملكه وكان لصاحب البئر والعين ان يمنعه من
ذلك ويأخذه اي يلزمه بطمه ما احتفر لانه له منعه من
حريم بئره وعينه وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء
او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه
من ذلك كله لانه متعد فيه وما عطب اي هلك في بئر الاول
فلا ضمان عليه لانه غير متعد لتصرفه فيما يباح له التصرف
فيه وما عطب في عمل الثاني بئرا كان او قناة او بناء فالثاني
ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه فكان متعديا بتصرفه
في ملك الغير بلا اذن والمتعدي ضامن وانظر بصيغة المتكلم
في ذلك اي في حريم القناة الى ما لا يضر به يعني الى ما يصلح لقناته
من الارض فاجعل منتهى الحريم اي حريم القناة اليه وهذا
قول ثان لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو المعتبر في المتون
والشروح فاذا ظهر الماء اي ماء القناة وساح اي جرى على وجه
الارض جعلت حريمه كحريم النهر من جانبيه كما تقدم قال
ولو ان الثاني حفر بئرا في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب
ماء بئر الاول وعرف ان ذهابه من حفر هذا البئر الثانية
لم يجب على الاخر شيء لانه لم يحدث في حريم الاول شيئا فلم يكن
بالحفر متعديا باذن الامام له به او لم ياذن عند ابي يوسف
ومحمد وفي الفتاوى الخانية ولو كان الثاني حفر بئرا باذن
الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء
بئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على
الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه
كمن اتخذ حانوتا ثم جاء اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك
التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم
الثاني انتهى واشتراط الاذن في عبارة الخانية مذهب ابي
حنيفة رحمه الله تعالى الا ترى اني اجعل للاخر حريما مثل

حريم

حريم الاول وحقا مثل حق الاول ولو كان لا يجوز له الحفر لم
يستحق الحريم لانه تابع للحفر وكذلك العين ايضا مثل بئر
العطن والناضح في جميع ما تقدم من الصور قال ابو يوسف
وحدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر بصيغة الفاعل حق بعد ثلاث سنين تقدم شرح هذا
مستوفى في كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر في فصل
موات الارض فليراجع ثمه قال ابو يوسف فاخذ بصيغة
المتكلم بحديث عمر من يحجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل
فلا حق له فيه سمى الارض الموات حقا لانقطاع حق المحتجر عنها
بمضي الثلاث سنين وصيرورتها مباحة لجميع المسلمين فايهم
سبق اليها كان له حق احيائها والمحتجر ان يجيء الرجل الى ارض
موات اي خراب لا مالك لها فيحظر عليها حظيرة اي يجعل
حولها علامات من نحو احجار ليستدل بها من يراها انها
في يد احد ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها من غيره الى ثلاث
سنين ديانة لا قضاء حتى لو احياها غيره في هذه المدة ملكها
كما تقدم في اول الفصلين ثمه فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في
ذلك اي في احيائها والناس شرع بالفتح ويحرك واحد اي سواء فمن
سبق اليها فاحياها باذن الامام ملكها في قولهم وبلا اذنه
في قول الصاحبين رضي الله عنهم فلا يكون له حق فيها لو احياها
غيره بعد ثلاث سنين مضت من تحجيرها قال ابو يوسف حدثنا
محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال اي محمد بن اسحق
سالته يعني ابا بكر عن الاعطان اي عن مقدار حريم بئر العطن
فقال اما الجاهلية منها فكان خمسين خمسين اي من كل جانب
خمسين فلما كان الاسلام يعني لما بعث محمد صلى الله عليه
وسلم بدين الاسلام جعل ما بين البئرين خمسين لكل بئر خمسة
وعشرين من نواحيها اي جوانبها الاربع قال وحدثنا محمد بن
عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محمد ابن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال من حفر بئرا فله ما حولها
اي من جوانبها الاربع من كل جانب خمسون ذراعا تحيطها وقوله
ليس لاحد ان يدخل عليه فيها تقدم معناه تنبيه انما اخذ

Copyright © King Saud University